حماية حقوق الأقليات مدنيا

م. ابتهال زيد علي

كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد

Civil rights protection of minorities

الكلمات الافتتاحية :
حقوق انسان، الأقليات، حماية، القانون المدني

Keywords :
Civil ,rights ,protection , minorities

Abstract

The protection of the rights of minorities is primarily an internal issue that depends on the nature of the political system of the state, and it is one of the internal means to reassure minorities and ensure their enjoyment of those rights. It can be a safety valve against the problems that these minorities may raise. that live in our society, but rather work on developing a legal system that can serve as a role model to protect our minorities, which contributed to drawing a picture that reflected the diversity of our society.

الملخص

أن حماية حقوق الاقليات هو بالدرجة الاساس موضوع داخلي يتوقف على طبيعة النظام السياسي للدولة وهي احدى الوسائل الداخلية لتطمين الاقليات وضمان تمتعها بتلك الحقوق يمكن أن يشكل صمام الامان ضد المشاكل التي يمكن ان تثيرها هذه الأقليات" لذا فلا يتوجب علينا الانتظار لإيجاد حماية من المجتمع الدولي للأقليات التي تعيش في مجتمعنا بل العمل على وضع نظام قانوني يمكن ان يكون نموذجا يحتذى به لحماية اقلياتنا التي اسهمت في رسم صورة عكست تنوع مجتمعنا .تغيير في الحل النهائي للنزاع. وهذه المشكلة قد أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء. فلو طبق القاضي

قاعدة الإسناد في الدولة الأجنبية التي تقضي بثبوت الاختصاص لقانون دولة ثالثة، في الوقت الذي لو طبق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة الذي أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية فإن الحل النهائي للنزاع سيختلف عن الفرضية الاولى. وهذا البحث يسعى لملئ الفراغ في نظرية الإحالة في القانون الدولي الخاص .الهويَّة الوطنيَّة، إذ إن الانتماء للذات والمحيط الاجتماعي عناصر مميّزة للآخر، والّذي يقابله اللّا هوية واللّا انتماء، لذلك تأخذ الهويَّة مظهرين، هما: التشابه والتمايز، وقد ارتبط مفهوم الهويَّة الحديثة بالنمو الفردي والانتماء للأرض وتحرر الإنسان من الأنظمة التقليدية، لهذا تؤثر المُتغيّرات الخارجية في تطوُّر الهويَّة الوطنيَّة.

مقدمة:

الحماية تمثل غاية دائما ما قرنت بالدور الذي يمارسه القانون : حتى اصبح القانون صنو دائماًمايقرن بتوافر الحماية التي تمنح المجتمع صفة التمدن . لذا فقد احتلت الحماية المدنية لحقوق الاقليات اولوية لدى المشرع ، ودائما ماعبرت عن التطور ، هذا التوصيف يعبر بالمجل عن اهمية الحماية المدنية للمجتمع بصفته الشمولية ، لكن هناك تحدي دائما ما يواجهه المشرع خاصة في المجتمعات المتحولة يرتبط بالاقليات وحمايتها المدنية . لان التحدي يكمن هنا بصناعة الحماية المقرونة بالامان لضمان الاندماج المجتمعي الكفيل بتحقيق التحول صوب المجتمع الديمقراطي . والحماية هنا تعبر عن صفة الشمول داخل المجتمع من تحدي الاغلبية المجتمعيات ومن تحديات التحول الديمقراطي المقرونة بضعف الاداء الحكومي الذي يعاني من وجود فجوة بين القدرة على صياغة التشريع وفرض القانون لتحديد الحماية انعكست اثاره على موضوع وثيق الصلة بالنسيج الاجتماعي والتعايش السلمي في مجتمع يتكون من ثقافات متعددة واعراق مختلفة الا وهو حماية حقوق الاقليات. أن معظم مشاكل الاقليات قابلة للحل وهي مقرونة باررادة الوطنية لصياغة التشريع والقدرة على انفاذه .. فقد عكس تنوع مكونات المجتمع المفضية التي تشكل افراد الدولة من خلال بناء منظومة موحدة للقيم والولاء لتصنع من خلال توحيد هذه المنظومة الشعب . اذ بدون هذه المنظومة من القيم الموحدة لايصح ان يوصف التجمع البشري بالشعب وفي اطار هذه المنظومة الموحدة المتكونة من عدة وحدات مجتمعية تبرز الحماية القانونية للتعددية سواء اكانت اقلية ام اكثرية داخل المجتمع . غير الضغوط المجتمعية دائما ما تكون على الاقليات خاصة في الدول النامية او المتحولة وبضمنها العراق الذي يواجه هذا التحدي في الحماية المدنية المفضية ليانة النسيج الاجتماعية المكون للدولة. من هنا تبرز اهمية البحث . فالتنوع ظاهرة صحية من الممكن ان تكون

عنصر اثراء ايجابي إذا ما توحدت في أطار وحدة الهوية الوطنية المعبرة عن الشعب . ويمكن ان يكون سبب في تهديد الوحدة اذا فقد الحماية المدنية .وإن كان هناك شبه اتفاق على صعيد القانون الدولي أن لموضوع حقوق الانسان ومنها حقوق الاقليات وحمايتها جانب دولي، الا أن تأمين الحماية لتلك الحقوق يعتمد أساسا على المجتمع القومي في أطار الدولة على اعتبار أن لموضوع الحماية للأقليات ورعاية حقوق الانسان عموما هو بالأساس من المسائل الداخلية التي تعني بها كل دولة وتقع ضمن اختصاصها وسلطانها على كل ما يوجد فوق اقليمها فمازالت الدول وحكوماتها الوطنية هي صاحبة السلطان الاول والرئيس في العمل على توفير الضمانات للأقليات التي تتكون منها شعوبها لذا فأن حماية حقوق الاقليات هو بالدرجة الاساس موضوع داخلي يتوقف على طبيعة النظام السياسي للدولة وهي احدى الوسائل الداخلية لتطمين الاقليات وضمان تمتعها بتلك الحقوق يمكن أن يشكل صمام الامان ضد المشاكل التي يمكن ان تثيرها هذه الأقليات" لذا فلا يتوجب علينا الانتظار لإيجاد حماية من المجتمع الدولي للأقليات التي تعيش في مجتمعنا بل العمل على وضع نظام قانوني يمكن ان يكون نموذجا يحتذى به لحماية اقلياتنا التي اسهمت في رسم صورة عكست تنوع مجتمعنا، وبالمقابل أن استمرار هدر حقوق الاقليات في العديد من بلدان العالم وفشل قوانينها الوطنية في التعاطي مع هذه المسألة بشكل عام، وتعامل الأنظمة الخاطئ مع مطالب وأوضاع المكونات من خلال ممارسات الاستيعاب والصهر القسريين أو الاستئصال بهدف خلق هوية متجانسة واحدة للدولة – الأمة، كل ذلك يجعل توجه الاقليات صوب الحماية الدولية. ومن هنا تبرز لنا اهدف البحث

أهداف البحث: يهدف البحث الى توضيح مفهوم الاقليات والمعايير التي ينظر اليها القانون في تعريف الاقليات، والحقوق التي ينبغي ان تتمتع بها الاقليات في العراق. كما يهدف البحث الى بيان وسائل الحماية المدنية للأقليات ومدى وملاءمتها لمجتمع يتميز بالتنوع الديني والقومي والاثني والثقافي بحيث تكون صمام الامان لحماية وحدة العراق والحفاظ على مكوناته، وقد انتهى البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث: يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤلات الاتية:

- ما المقصود بالأقليات وهل أن استخدام مصطلح الأقليات أم المكونات هو الادق.
- وماهي حقوق الاقليات.
- وهل تتضمن نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ حماية فاعلة لحقوق الاقليات.

- وما هي اثار هذه الحماية على السلم المجتمعي في العراق. منهج البحث: وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي في التشريعات العراقية الذي يعد من أبرز المناهج المستخدمة في أطار الدراسات القانونية. فرضية البحث: تنطلق الفرضية من فكرة مفادها ان اقامة السلم المجتمعي يجب ان يستند الى قراءة واقعية لأحوال المجتمع وبالأخص الى ضمان حقوق الاقليات التي تساهم بشكل كبير في اقامة السلم المجتمعي وذلك لان ضمان هذه الحقوق هو متطلب اساس من متطلبات الاستقرار المجتمعي. لذا فأن مسالة الاقليات وحقوقها بحاجة الى حلول حقيقية من أجل ضمان استقرار المجتمع العراقي. هيكلية البحث: لقد قسم البحث بالاستناد الى الاشكالية والفرضية الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. تناول المبحث الاول التعريف بالأقليات والمكونات؟ وماهي حقوقهم؟ أما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه عن وسائل الحماية المدنية لحقوق الاقليات. والمبحث الثالث قد خصص لبيان لبيان اثر الحماية المدنية لحقوق الاقليات

المبحث الأول: التعريف بالأقليات والمكونات وبيان حقوقها: يثير مصطلحي (الأقليات) و(المكونات) خلافا داخل المجتمع العراقي فتارة نجد من يؤيد أطلاق مصطلح أقلية وتارة أخرى نجد أن استخدام هذا المصطلح (أقلية) يثير إشكاليات وبدأت بعض الآراء تتجه الى الاستعاضة عن مصطلح اقلية واستخدام مصطلح المكونات للدلالة على البعض من مواطني الدولة الذين يتصفون بسمات أثنية أو دينية أو لغوية. لذا فإن البحث سيبين دلالة هاتين المفردتين للوقوف على الادق منها . كما ان هناك تفاوت وتذبذب في تحديد حقوق الأقليات والمكونات و ما المقصود بمفهوم كل من الاقليات والمكونات ومن ثم بيان حقوقها كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول :التعريف بالاقيات والمكونات : أن مصطلح الاقليات بحد ذاته يثير الكثير من الصعوبات والعقبات للتوصل الى تعريف محدد ' فضلا عن الجدل الواسع بين الباحثين والفقهاء حول ذلك لان مفهوم". الأقلية " ذو طبيعة نسبية جداً يتسم بالمرونة وصعوبة التحديد. لأنه ينحصر أساساً بوضع جماعة معينة داخل دولة معينة أو مجتمع ما. كذلك فإنه يتسم بالحركية (الديناميكية) بمعنى انه غير جامد (ستاتيكي) ذلك لأنه عرضة للتغيير بأستمرار بفعل عوامل عديدة. كالاندماج أو الانصهار ضمن الأغلبية العددية في الدولة [1].أو الهجرة أو الأرحال التي غالباً ماتكون بدوافع اقتصادية فقد انتقل ملايين الأشخاص خلال العقود الاخيرة من البلدان الفقيرة الى البلدان الصناعية بحثاً عن فرص للعمل والمعيشة وقد تكون الهجرة من جراء أحداث سياسية. وأضطهادات دينية.

أو نتيجة الشعور بالغبن والأغتراب في البلد الأم كما يشكل التهجير والطرد من البلاد الاصلية نتيجة الغلو الديني أو القومي أو من جراء مذابح دينية ومذهبية عامل آخر في نشوء الأقليات [٢]، كما حصل عقب دخول كيان داعش الارهابي الى العراق وما صاحب هذا الدخول من انتهاكات فاضحة لحقوق الاقليات ادت الى تهجير معظم هذه الاقليات . الا انه يمكن تعريف الأقلية بأنها : "جماعة افرادها مواطنون يعيشون في بلد معين، عددهم أقل نسبياً عن الاخرين، يشتركون بخصائص معينة تميزهم عن بقية افراد المجتمع، من حيث السلالة أو اللغة أو الدين أو الثقافة، ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ويسعون على الحفاظ عليها، وغالباً ماتكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما تعاني كثير منها – بدرجات متفاوتة – من التمييز والاضطهاد والتهميش والاستبعاد في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

فنجد أن اهم العناصر التي اكد عليها التعريف للاقليات [٣] هي:

١- اهتم التعريف بالمعيار العددي، لان التعبير اللفظي للأقلية يتطلب من حيث المبدأ يجب ان تكون الأقلية هي الجماعة ذات الكم البشري الاقل نسبياً في مجتمعها.

٢- ان الجماعة يقتضي ان تتميز عن الأغلبية بواحد أو أكثر من الخصائص الموضوعية، كالسلالة أو الدين أو اللغة أوغيرها من السمات المادية فمثلاً الاشوريون في العراق يتميزون عن غالبية المجتمع العراقي بالدين واللغة، كونهم مسيحيون ولهم لغتهم الحالية التي تسمى بالسريانية ،وبمعنى أخر ان التعريف يوضح بأن يوجد ضمن سكان الدولة جماعات متميزة، تمتلك صفات سلالية، دينية، لغوية، ثقافية، ثابتة ومختلفة عن بقية السكان بشكل واضح، وان اشتمال تعريف الأقلية على هذا المعيار موضوع إجماع لا إختلاف عليه اطلاقاً، لذلك يعبر أساسياً في تعريف الأقلية.

٣- ان الاختلاف الموضوعي للجماعة عن بقية السكان يقتضي ان ترتبط بعامل مهم هو ان أفراد جماعة أو جماعات الأقليات ان يدركوا مقومات ذاتيتهم وتمايزهم عن أفراد الجماعات الأخرى، ويعملون بأستمرار من أجل الحفاظ على هذه المقومات،المتميزة لمدة طويلة من الزمن لايدل الاّ على وجود مثل هذه الارادة، ورغبة في التضامن بين أفرادها، وبالتالي هذا يعني أمتلاكها الارادة المشتركة لحفظ ذاتها وتمايزها.

٤- التعريف شمل شروطاً أخرى موضوعية تقتضي أخذها في الحسبان في تحديد الأقلية وهي :

أ- عدم الهيمنة: بمعنى أن الأقلية لاتكون في وضع السيطرة على بقية السكان. "فالأقليات غالباً ماتكون في وضع غير مسيطر في مجتمعها.

ب- التميز أو الاضطهاد أو التهميش والاستبعاد: ان كثير من الأقليات يعاني التمييز أو الاضطهاد أو التهميش والاستبعاد بدرجات متفاوتة في مناحي الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يجدر الاشارة اليه انه اذا كان كثير من الأقليات يعاني من التمييز والاضطهاد، الاّ ان ثمة أقليات، وعلى الرغم من انتفاء شرط التميز أو الاضطهاد وتمتعها بالمساواة مع الأغلبية، لم تتخلَّ عن نضالها بالمطالبة على حماية تمايزها، فضلا عن تمتع البعض منها بالحكم الذاتي.

ج- الشرط الاخر الذي يتضمنه التعريف، يتعلق بالوضع القانوني لافراد الجماعة الأقلية ، وطبيعة ارتباطهم أو انتمائهم للدولة التي يقيمون فيها، فالتعريف يقبل "بجماعة من المواطنين" أي يجب ان يكونوا من مواطني الدولة، وبمعنى آخر ان يحملوا جنسيتها، فالتعريف يهمل العمال المهاجرين واللاجئين، وطالبي اللجوء، لانهم لايحملون جنسية دولة الاقامة[٤]. هذا بالنسبة الى مصطلح الاقلية، اما بالنسبة الى مصطلح المكونات فإنها لفظة يستخدم للإشارة الى كل ما يتكون منه المجتمع، سواء كانوا اغلبية ام اقلية وبالرجوع الى الدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥) وباستعراض نصوصه الدستورية التي تضمنت حقوق الاقليات نجد ان الدستور العراقي عكس الحساسية من أطلاق مصطلح اقلية واستعاض عنه بمصطلح مكونات كمحاولة من واضعي الدستور وصف الاقليات بأنها مكونات صغيرة ازاء مكونات كبيرة، أو انها مكونات صغيرة باجتماعها مع المكونات الكبيرة يتجسد شكل المجتمع العراقي، الا أن أطلاق مصطلح مكونات لم يقدم حلا سحريا طالما أن إشكالية شحن كلمة اقلية بدلالات سلبية تنطوي على التمييز واستضعاف فتغيير الكلمات بالنص لا يعني تغيير الواقع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان تبديل مصطلح (الاقليات) ب (المكونات) لن يضيف شيئا الى حقوق الاقليات في العراق، اضف الى ذلك فانه يجعل منهم غرباء عن الصكوك الدولية التي تحميهم كأقليات، فهذا لا يعدو الا ان يكون خلطا للأوراق لا فائدة ملموسة من ورائه [٥].

وعليه سوف نستخدم في البحث مصطلح أقلية لأنه يخرجنا من هذا الصراع الدلالي لمفردة مكونات فضلا عن ان العرف الدولي والداخلي قد استقر على إطلاق مصطلح اقلية

وحسب القاعدة القانونية الشائعة فان (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) فما أستقر عليه العرف الدولي والداخلي من إطلاق مصطلح أقلية هو الذي سيعتمد في البحث.

لمطلب الثاني :حقوق الأقليات والمكونات :وبعد تحديد مفهوم الاقليات واستبعاد مفهوم المكونات الذي استخدمه المشرع الدستوري في الدستور العراقي النافذ يتبادر الى الذهن هل أن الاقليات تتمتع بحقوق خاصة بها وماهي هذه الحقوق يمكن تقسيم حقوق الاقليات الى نوعين رئيسين :[٦] النوع الاول: هي الحقوق العامة التي يتمتع بها الاشخاص الذين ينتمون للأقليات بوصفهم افراداً، وفق معايير حقوق الانسان المعترف بها في القانون الدولي، وتشمل جميع الكائنات البشرية، والتي يتساوى فيها افراد الأقليات وغيرهم من ابناء الشعب أو المجتمع، كالمساواة أمام القانون والمحاكم والتمتع بحماية القانون، والحق في الحياة والامان والتملك والجنسية، وحرية العقيدة وغيرها. النوع الثاني: فهي الحقوق الخاصة بالأقليات ويمكن تقسيمها على وجه الخصوص الى فرعين رئيسين ١- حقوق جماعية: وهي الحقوق التي تثبت للاشخاص المنتمين الى أقليات وليس للأقليات ذاتها ككيانات خاصة أو أشخاص مستقلة فهي في حقيقتها حقوق فردية ثابتة للاشخاص او للافراد ذواتهم لكنها تحمل بعداً جماعياً، لان ممارستها والتمتع بها لايكون متحققاً أو ممكناً دون اشتراك الافراد المنتمين للأقلية معاً في ذلك، كحق التمتع بثقافة الأقلية، والمجاهرة بالدين وممارسته، وحق المشاركة في الحياة العامة. أ- حق الأقلية بالتمتع بثقافتها " أن للأقليات الحق في التعبير عن ثقافتها ولما كانت الثقافة الوجه الاكثر تعبيراً عن هوية الجماعات، فإن الحق بالتمتع بها بات عنصراً اساسياً وجوهرياً في إطار الحماية المدنية لهوية الأقليات ،فاستعمال لغة الأقلية والتعليم بها وفتح المدارس والمكتبات والمتاحف وغيرها من اشكال المؤسسات التي تعنى بالثقافة كلها تدل على تمتع الافراد المنتمين للأقليات بحقهم الثقافي واتاحة المجال امامهم لتنمية وتطوير مقومات تمايزهم عن سائرالسكان، كانماط حياتهم وعاداتهم، وطرائق عيشهم وتعليمهم وآدابهم وفنونهم وتقاليدهم واخلاقهم وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٤) من الدستور العراقي، فبالنسبة الى الحق في التعليم، أن لكل فرد الحق في التعلم، وان يتم توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية والأحساس بكرامته وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية، كما انها تتفق على ان يمكن التعليم جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والاجناس والجماعات العنصرية أو الدينية [٧]، أما الحق في

المشاركة في الحياة الثقافية، بغية ضمان هذا الحق يقتضي ممارسته في إطار العلاقات الجماعية التي تربط افراد الأقلية وان ممارسة حق المشاركة في الحياة الثقافية يشكل تحدياً للدول التي تضم جماعات أقلية، فحقوق الأقلية غالباً ما يكون القبول بها اكثر صعوبة من حقوق الافراد بسبب ارتكازها على الجماعية والمؤسساتية ان مقياس ممارسة هذا الحق تكمن في مدى تشجيع الدول الافراد المنتمين الى الأقليات على ممارسة حقوقهم من خلال المؤسسات الثقافية المعنية بثقافاتهم التي يفترض ان تكون الدولة قد عملت على قيام مثل هذه المؤسسات وتسعى الى المحافظة على وجودها وتنميتها، وفي العراق على سبيل المثال نجد أن المنظمات النسوية التابعة للاقليات في بعض مناطق البصرة قد اغلقت لانها تعرضت للتهديد [٨]. أمابالنسبة لحقوق الأقليات باستعمال لغاتهم الخاصة، فان الجانب اللغوي يدخل صراحة او ضمناً في تنظيم سلوك الدولة والمواطنين في إطار القانون، بمعنى ان الحقوق اللغوية ترتبط بالقواعد القانونية التي تتبناها المؤسسات العامة، كأستخدام اللغة في مجموعة متنوعة من المجالات المختلفة، والتي على ضوئها تتحدد خيارات السياسة اللغوية دستوريا، الحقوق اللغوية تشير الى لغة معينة او مجموعة صغيرة من اللغات، مع ذلك فإنه لا ينبغي تجاهل الحيز الرئيس الذي تتناوله الحقوق اللغوية، الذي يعبر عنه بالوضع القانوني للاشخاص المتحدثين بلغات غير المهيمنة او في الاقليم والبلدان التي لا يوجد فيها لغة واحدة مهيمنة عندما يكون هناك اعتراف بأثنتين او اكثر من اللغات رسمياً، بالرغم من استخدام معايير رسمية ضامنة لكل شخص الحق في استخدام لغته او اي لغة رسمية، والغرض من هذه الحقوق هو تمكين الناطقين بلغة الأقلية في استخدام لغتهم الخاصة بدلاً من لغة الأغلبية وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٤) والمادة (٤/٤) من الدستور العراقي. إن التمييز بين نوعين من فئات واسعة من الحقوق اللغوية، او نوعين من مستويات الحماية التي يمكن ضمانها من قبل القانون اولهما: نظام التسامح اللغوي، الذي يضمن الحقوق التي تحمي الناطقين بلغات الأقليات من التمييز والاستيعاب، والثاني: هو نظام تعزيز وترويج اللغة، الذي يتضمن حقوق معينة "ايجابية" من خلال استخدام لغة الأقلية في الخدمات العامة، مثل التعليم، العلاقات مع السلطات العامة، (الحكومة، المحاكم)، وسائل الاعلام العامة وغيرها.ان حظر التمييز والتعصب ضد الأقليات وتحقيق التسامح اللغوي يتوافق مع اهتمامات معظم الدول على ان ذلك يساعد في تجنب اندلاع صراعات داخلية يمكن ان يؤثر على الدول الاخرى والامن الدوليين، لكن نظام الترويج للأقليات اللغوية تبتعد عنه معظم الدول خوفاً على مصالحها [٩].

وقد ابدت الاقليات في العراق عموما مخاوفها من أن حقوقها الثقافية وحرياتها السياسية والمدنية ماتزال مرهونة بقانون تكميلي لم يشرع بعد، وهو قانون الاقليات والاسوء هو أن الاقليات مبعدة ومقصية عن عملية صياغة القوانين المتعلقة بهم [١].

ب- حق المعتقد الديني وممارسته: ان مفهوم المعتقد الديني في القانون لا يقتصر على الديانات التقليدية، وانما يشمل كذلك على المعتقدات و الايدولوجيات جميعها، وعلى الديانات المستحدثة من غير الديانات الآلهية او السماوية، و حتى الذين لا يؤمنون بوجود اله، فهم مشمولون بحماية القانون وهذا ما أكدت علية المادة (٤١) من الدستور العراقي.

ان الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات وبمقتضى هذه الحقوق الممنوحة وفق القانون لهم الحق بأختيار ديانتهم بحرية تامة، وفي الاشتراك الطوعي باقامة الشعائر والطقوس الخاصة بديانتهم او بمعتقدهم، وبالجهر والافصاح بصورة فردية او بالاشتراك مع الاشخاص الاخرين المنتمين للأقلية ذاتها، سواء في الحياة العامة ام الخاصة، عن ديانتهم او معتقدهم. كما تنطوي النصوص القانونية لممارسة الحقوق الدينية على التعبير السلبي للحق متمثلاً في عدم جواز تعريض اي شخص للاكراه من شانه ان يخل بحريته في اختيار دين او معتقد ما او اجباره على تلقي تعاليم دين اخر غير دينه او منعه من ممارسة عقيدته [١]،وفي العراق حرمت الاقليات من حقها في ممارسة شعائرها الدينية في تجمعاتهم المعدة لهذا الغرض حيث كان لاستهداف دور العبادة وقتل رجال الدين غير المسلمين اثرا في ممارسة الاقليات لشعائرهم وطقوسهم الدينية فقد استهدفت الكنائس المسيحية وتعرضت الى التفجيرات والغت العديد من الكنائس مراسيمها الدينية واصبح حضور المصلين قليل للغاية ،كما احرقت أماكن الصابئة المقدسة في [١].

ج - الحق في المشاركة الفعالة في الحياة العامة :يتطلب توفير الحماية لحقوق الأقليات الاعتراف للاشخاص الذين ينتمون الى الأقليات بالحق في المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة ،لان من وسائل تعزيز الاستقرار والاندماج في المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات، هي كفالة المشاركة الهادفة والمستنيرة للأقليات وتمكينها من ادارة الشؤون التي تمسها مباشرة وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي في المادة (١٤) والمادة (١٦).

من البديهي ان حق المشاركة الفعالة للأقليات في الشؤون العامة ينبغي ان يكون مقروناً بتمثيل سياسي مناسب للأقليات، لكي تتحقق فعلياً المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة [١]. وفي بلد مثل العراق، حيث تخشى الأقليات من عدم تمثيل مصالحها تمثيلاً كافياً، فإن انشاء اليه رسمية للتشاور و خيار لزيادة مشاركة ابناء الأقليات في الحياة

العامة تستطيع الهيئات الاستشارية لممثلي الأقليات للتعبيرعن رأيهم في السياسات الحكومية والمشاركة في عمليات صنع القرار وادارة شؤونهم في مجالات التعليم والثقافة، وغيرها من المجالات الحاسمة في الحياة اليومية. ٢- حقوق الجماعة (الأقلية): هي الحقوق التي تثبت للجماعة أو الأقلية بصفتها الذاتية ككيان خاص، فهي ليست حقوق فردية، واشخاصها ليسوا افراداً وانما جماعات أو أقليات بصفتهم كيانات مستقلة عن الافراد المنتمين اليها،كالحق في الوجود والهوية وبعدم التمييز وحقوق الشعوب الاصلية، وحق تقرير المصير . وهذه الحقوق منحت على قاعدة المصلحة الجماعية، والافراد الذين يمارسونها ليسوا مجرد أفراد بل أفراد جماعات أقلية،ويتمثل الهدف الاساسي من وراء الاعتراف بهذا النوع من الحقوق هو تأمين حماية الأقلية وضمان بقائها واستمرارها ونموها، والمحافظة على وجودها الجمعي المميز لها كمجموعة أثنية أو دينية أو قومية، فهذه الحقوق لا يعكس حماية الوجود المادي للمجموعات غير الحاكمة امام تعسف السلطة أو الدولة فحسب وانما الحفاظ على هويتها وحماية ارثها الديني والثقافي والانساني [١]، وهذه الحقوق هي :

أ. حق الأقليات بعدم التمييز :ان المبادىء العامة للمساواة وعدم التمييز هي مبادئ أساسية في القانون تهدف الى تأمين الدعم الفعال لثقافة الأقليات، وضمان المساواة وعدم التمييز تجاههم في الواقع وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤) من الدستور العراقي.

و لتحقيق عدم التمييز بين الأقليات التي تعرضت الى الاضطهاد أو التهميش في الماضي، ومن أجل تعويضها أو اعادة التوازن الى وصفه الطبيعي يتم اللجوء الى اسلوب التمييز الايجابي في بعض القوانين والنظم اللوائح لمعالجة التمييز السلبي الذي حصل في الماضي [١].

ب - الحق في الوجود :ان الحق في الوجود هو الشرط الاساسي والضروري للحقوق الاخرى كافة والتي تندرج ضمن منظومة حقوق الأقليات في القانون ، فالمقصود بالحق في الوجود يعني حق الأقلية في البقاء في المجتمع كجماعة متميزة وذات هوية مختلفة عن تلك الثابتة لسائر السكان، وحمايتها من الاعمال التي قد تهدف الى ابادتها والقضاء عليها من خلال جرائم الابادة الجماعية ومن جرائم الابادة الثقافية او التدمير والاستيعاب القسري التي قد تتعرض لهما [١].

ج - حق الأقلية بالمشاركة في ادارة شؤونها داخل الدولة :يقتضى تأمين وديمومة وجود الأقلية والحفاظ على هويتها وخصوصياتها، تمتعها بالحق في المشاركة الفعالة بالانشطة المتعلقة بشؤونها على الصعيد الوطني والمحلي في القرارات الخاصة بالأقلية

التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، وذلك من خلال مؤسسات أوهيئات أو جمعيات تمثلها أو تمثل الاقاليم والمناطق التي تتمركز فيها أو أي وسائل اخرى لتمكينها من التأثير بصورة قوية ومباشرة في الامور التي تمسها بشكل مباشر، وقد تختار الأقليات أو تقترح نوع واحد من الآليات الذي يتناسب باعتقادهم اكثر فعالية لضمان مشاركتهم وتعزيز هويتهم ووجودهم [١].

المبحث الثاني:وسائل الحماية المدنية لحقوق الأقليات: عرفت الحماية بانها غاية تقرن بدور القانون ، وهذه الحماية تتضمن وسائل تعرف بانها الاليات التي يتضمنها نص قانوني لحماية الخصوصية التي تتمتع بها الاقليات . وقد نص الدستور العراقي على الحق في الخصوصية في حين لم ينظم القانون المدني العراقي رقم)٤٠) لسنة ١٩٥١الحق في الخصوصية ولم يتطرق إليه والى الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم باستثناء الحق في الاسم، مما يعني معه أن حماية الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند على القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع لإضفاء الحماية القانونية على حقوق الاقليات وتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي عليه، والحقيقة أن الحماية الفعالة والقوية لحقوق الاقليات تتحقق عن طريق توقيع جزاء جنائي على من يعتدي على هذه الحقوق ونظرا لان دراستنا تتعلق بالحقوق المدنية للأقليات فلن نتعرض للجزاء الجنائي . وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي نجد أن هنالك وسيلتين لحماية حقوق الاقليات اولهما الاجراءات الوقائية ممثلة بوقف الاعتداء الحاصل والثانية هي التعويض ، وعليه قُسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الاول وسائل الحماية المدنية لحقوق الاقليات عن طريق وقف الاعتداء كوسيلة وقائية وفي المطلب الثاني نتناول التعويض كوسيلة من وسائل الحماية المدنية لحقوق الاقليات .

المطلب الأول:الاجراءات الوقائية لحماية حقوق الأقليات:أن الوسائل الوقائية تستهدف منع المساس بحقوق الاقليات لان الوقاية هي الحماية الحقيقية لحقوق الاقليات أذ ان من الصعوبة محو أثار هذا الاعتداء ، لذا يفضل حمايتها من الاعتداء قبل وقوعه، أما بالنسبة لوقف الاعتداء فهو بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافة باحترام حقوق الاقليات، والقانون المدني عندما اعطى الحق بوقف الاعتداء على الحقوق الشخصية ومنها حقوق الاقليات حتى لو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر فهو تدعيم لهذه الحقوق والتأكيد على ان الوقاية من الاعتداء هو الاسلوب الامثل والتطبيق الفعال لحماية حقوق الاقليات[١].

وقد نص الدستور العراقي على مجموعة من الحقوق التي يعتبر التعدي عليها انتهاك لحقوق الاقليات وان صور الاعتداء على حقوق الاقليات متعددة ومن الصعب حصرها ويرتبط وقف الاعتداء على هذه الحقوق بالطريقة التي يتم فيها ذلك الاعتداء وذلك على النحو الاتي:[١]

١. وقف الاعتداء عن طريق القضاء التي من خلالها يمكن للقاضي أن يوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالأقليات ويشكل وقف الاعتداء على حقوق الاقليات أحد الإجراءات والضمانات التي تعفي المضرور من عناء إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، وتمكنه من اللجوء إلى القضاء بمجرد الاعتداء على خصوصياته فضلا على انها توفر له الاستعجال اللازم لوقف الاعتداء والقضاء يختص في تقدير الوسيلة التي يتم عن طريقها وقف الاعتداء كما يمكن اللجوء الى القضاء المستعجل في الاحوال التي يتوافر فيها ظروف الاستعجال،وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الحماية صراحة بموجب المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، حيث خول القضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها لوقف أي مساس للحق في الحياة الخاصة ومنها حقوق الاقليات، فاذا كان الاعتداء على حقوق الاقليات يشكل مساس بسلامة الجسم فان القانون المدني العراقي لم يتضمن نصا صريحا يسمح بوقف الاعتداء الواقع على جسم الانسان ولكن بالرجوع الى نص المادة الاولى الفقرة الثالثة من قانونا المدني التي جاء فيها (تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية) وهذا الامر سائدا في مصر والتي تعد اكثر الدول التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية، عليه يجب وقف هذه الاعتداءات ايا كانت صورها [٢]،كما يمكن المطالبة بوقف الاعتداء الواقع على الاسم واللقب [٢]، كما يمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءاتإذا توفر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق التعويض عما يصيبه من أضرار[٢]، وبهذا الاتجاه نصت الفقرة الاولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)، وحددت شروط اللجوء الى القضاء المستعجل بشرطين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وان اللجوء الى القضاء المستعجل يساهم في اسعاف الخصوم بإصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون ان يترتب على ذلك المساس بأصل الحق والذي تتولى المحكمة المختصة البت فيه، ولا يخفى ما في ذلك من اقتصاد في الوقت والاجراءات كما أن الحكم

٢. الصادر عن القضاء المستعجل قد يغني احيانا عن الالتجاء الى القضاء العادي للبت في اصل النزاع اكتفاءا بما قرره ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع بالإضافة الى ان القرار المستعجل قد يحسم النزاع اذا أصبح الخصوم بعد صدوره في حالة يكون الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج [٢].

٣. ويتمثل وقف الاعتداء على حقوق الاقليات بحظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها أو حذف أجزاء مئن المطبوعات أو التعديل فيها [٢] في حال احتواء المطبوعات على عبارات تنطوي على المساس بحقوق الاقليات بما يشكل تهديد لهم وتهديد للتعايش السلمي ويقصد بهذا الاجراء منع اي فعل من شأنه أيصال المطبوعات الى متناول الجمهور إذا ما كان المساس يتم عن طريق النشر، أو كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التصنت أو التجسس على تليفونه أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته، أو طلب وقف نشر صوره الشخصية وهذا أيا كانت صورة المساس الذي يكون أما تدخلا أو تجسساً أو القيام بالتحري عن خصوصيات الغير[٢] ،وسوف نتناول بإيجاز هذه الصور المختلفة من التعدي على حقوق الاقليات كما يأتي:

أ- التعدي على الحق في الصورة :يعد الحق في الصورة أحد أنواع الحق في الخصوصية حيث أن الدستور العراقي كفل الحق في الخصوصية في المادة (١/١٧) الذي نص على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة)، وذلك لان الصورة تعكس كيانه المادي وتعد مظهراً خارجياً للحقوق اللصيقة بشخصيته ،وعليه ترتبط الصورة بشخص الانسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها ويعني هذا الحق بأنه يكون للشخص الحق في الاعتراض على أن تلتقط له صورة عادية أو رقمية أو أن تنشر صورته بأية وسيلة من الوسائل أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج أو استعمالها لأغراض دعائية أو اعلامية دون موافقته الصريحة أو الضمنية [٢] . على الرغم من أن الحق في الصورة ينضوي تحت مفهوم حق الشخص في تمييز ذاته، ألاأنه يرمي وكما هو الحال بالنسبة إلى الحق في الاسم إلى تمييز الشخص، إذ أن التقاط الصورة عن طريق التلصص أو خلسة دون إذن صاحبها، أو حتى القيام بنشرها بعد ذلك يعد مساساً بحق من الحقوق اللصيقة بالشخص وهو ليس حق الشخص في صورته أو كيانه المادي أو الجسدي فحسب، بل يتعدى ذلك الى كونه مساساً وانتهاكاً للحق في حياته الخاصة، ولاسيما أذا تمخض عن الصورة كشف النقاب عن أمور تعد من خصوصيات الشخص ويتمثل التعدي على الحق في الصورة في القانون العراقي بصورة

بارزة هي نشر الصورة دون إذن صاحبها الا أنه يمكن اضافة نوع آخر من أنواع التعدي على الحق في الصورة وهو التقاط الصورة دون إذن صاحبها، ولاسيما في ظل التطور الهائل في الآلات التصوير الرقمية والهواتف النقالة التي تمتلك قدرة فائقة على التقاط الصور عن بعد وبدقة متناهية وقد يضاف الى ذلك نوع آخر من أنواع التعدي وهو تغيير صورة الشخص لأغراض السخرية والتهكم والاستهزاء والاساءة ،و ان الفقه يرى ان انتهاك الحق في الصورة يتحقق حتى وان كان من قام بالتقاطها حسن النية وليس سيء النية [٢]. ومما تقدم يظهر ان الحق في الصورة يتكون من شقين هما حق الإنسان في منع غيره من ان يرسمه او يصوره وحق الانسان في منع غيره من نشر صورته على الجمهور[٢].

الا ان الحق في الصورة ليس من الحقوق المطلقة حيث يرد عليها قيود واستثناءات، ومن أهم القيود والاستثناءات التي ترد على الحق بالصورة هي رضا الشخص بتصويره ونشر هذه الصورة وفق ضوابط محددة.والاذن الصادر من السلطات العامة لتحقيق المصلحة العامة وتصوير الشخصيات العامة والمشهورة في مكان خاص دون أذنهم حال ارتباط نشاطهم الخاص بدورهم العام في المجتمع [٢].وبنفس هذا الاتجاه سار القضاء العراقي في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الاشخاص قد حصل عن طريق استخدامه الاحتيال على صور شخصية لأحدى الاسر وبعد أن ثبتت عليه جريمة الاحتيال حكمت عليه المحكمة بإداء مبلغ من المال للتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصاب صاحب الصورة[٣].

وفي الوقت نفسه نجد ان من الوسائل التي استخدمتها التنظيمات الارهابية في العراق نشر صور وأشرطة فيديو تبين تعرض الأقليات إلى عقوبات جسيمة من بينها الرجم والرمي من أسطح المباني وقطع الرؤوس والصلب والاعدامات الميدانية، والتي كان الهدف منها أحد العمل على زعزعة النسيج المجتمعي في العراق. ب-التعدي على الحق في حرمة المسكن: تعد حرمة المسكن من العناصر الاساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة، وقد كفلته اغلب الدساتير ومنها دستور العراقي النافذ في الفقرة الثانية من المادة (١٧/ثانيا)(والتي نصت على أن (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً لقانون). ومسكن الشخص هو بيته او المحل المخصص لسكن عائلته او احد ملحقات هذا المسكن، بمعنى انه المكان الذى يقيم فيه الشخص لوحده او مع عائلته فعلا أي يمارس فيه حياته العامة ويتمتع فيه بالخصوصية او المكان الذى اعد لهذا الغرض دون اشتراط الاقامة فيه بصفة دائمة، ويشمل دار السكن حتى البيت الذي من لم يشغله صاحبه مادام معدا للسكن،

وينسحب التعريف الى ملحقات الدار وتوابعها كالكراج أو الغرف الملحقة بحديقة البيت او أي مكان اخر داخل سياج البيت[٣] . ويتمثل التعدي على الحق في حرمة المسكن بدخول مسكن الغير أو التعرض له على نحو غير مشروع، أو انتهاك حرمة المساكن بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني إلا أن الحق في حرمة المسكن ليس مطلقاً، فقد أجاز المشرع بعض حالات التدخل أو التعرض لحرمة المسكن أذا كانت هناك أسباب ومبررات ضرورية تسوغ هذا التدخل وقد عد القضاء العراقي في العديد من أحكامه مجرد الدخول على نحو غير مشروع الى مسكن الغير جريمة انتهاك لحرمة المسكن، حتى ولم يترتب عليه سرقة أي مال منقول. وفقا لهذا نخلص الى ان دخول مسكن الغير لا يمكن ان يتم الا في حالة الرضا او الأمر القضائيوالقانوني والضرورة التي تحتمها إجراءات التحقيق في جناية او جنحة مهمة وهذا الحق يمثلا حائلا دون استعمال طرق التحقيق والاستقصاء التي تؤدي الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة لاسيما التسجيل الصوتي أو البصري وان القانون لا يسمح باستعمال هذه الطريقة للحصول على ادلة تقدم الى القضاء الا في نطاق اجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي او التي تجري تحت أشرافه [٣]. وجاء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ونص في الفصل الرابع من الباب الرابع منه على أحكام التفتيش في المواد من (٧٢ – ٨٦) على إجراءات التفتيش القانوني على المنازل وعلى الاشخاص ، وبينت تلك النصوص الضوابط والأصول التي تتم فيها إجراءات التفتيش، والتي يجب الالتزام بها عند القيام بتلك الإجراءات وبالتالي فان التفتيش كما نص عليه القانون أجراء قانوني تحقيقا للمصلحة العامة واحتمالا للوصول الى دليل مادي يساهم في التوصل الى كشف الحقيقة ، وهذا الأجراء يعد من الإجراءات المهمة والخطيرة في آن واحد ، وتأتي أهميته من كونه يساهم في كشف الحقيقة ودعم الأدلة ، وخطيرا من أنه يعتبر أجراء استثنائيا يوجبه القانون وتحتمه القضية المعروضة أمام القضاء الا أن اجراء التفتيش لا يتم الا وفق الضوابط الاتية:[٣]

١-أن أجراء التفتيش لا يمكن أن يتم دون قرار من قاضٍ مختص أو سلطة مخولة على وفق القانون، أي أن القانون والدستور خولا قاضي التحقيق أو السلطة القانونية اصدار الأمر القضائي بالموافقة على أجراء التفتيش، وبخلاف ذلك لا يعد التفتيش قانونياً (م ٧٢ /ب).

٢-أن إجراءات التفتيش لا يتم دون وجود قضية تحقيقية عن وقوع جريمة أو واقعة جرمية، أو اتهاما معينا في قضية معروضة على القضاء، أو إذا وجد قاضي التحقيق احتمال ان يسفر التفتيش الى العثور عن علاقة بالواقعة المعروضة، ويمكن أن يقع التفتيش في حال الاشتباه إلا انه لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي تم اتخاذ القرار بإجراء التفتيش عنها.

٣-أن هناك خصوصية في تفتيش الأشخاص، حيث يجب أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى، حيث يتعلق الأمر بالنظام العام والعرف الاجتماعي والمساس بالعرض وبقدر الإمكان، إذا تعلق الأمر بتفتيش الأماكن الحساسة في جسم الأنثى، ومخالفة ذلك يمكن ان تؤدي الى بطلان الاجراءات، اما في حال عدم امتداد التفتيش الى الأماكن التي يمنع الرجل من ملامستها فيكون التفتيش سليماً. (م ٨٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

٤- خول القانون في المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القائم بالتحقيق ان يقوم بتفتيش أي شخص في المكان المقرر تفتيشه اذا اعتقد ان هذا الشخص يخفي شيئا يجري من اجله التفتيش أو له علاقة بالواقعة .

٥- أجاز القانون في المادة (٧٩) من ا من قانون أصول المحاكمات الجزائية المحقق او القائم بالتحقيق تفتيش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القانون القبض عليه . كما جوز القانون في حال وقوع الجناية او الجنحة العمدية المشهودة تفتيش المنزل او أي مكان يتم فيه ضبط الأشخاص او الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة . وتتلازم هنا عمليتا القبض والتفتيش بشكل طبيعي وقاية من خطر المتهم وتحرزا لضبط ماله علاقة بالجريمة .

٦- ومع عدم وجود نص ينظم وقت إجراء التفتيش للمسكن فيقتصر أمر التفتيش في الليل في الحالات الخطرة والمستعجلة ولضرورات التحقيق . وعند وجود ما يخشى منه ضياع الادلة او تشتتها وفيما عدا ذلك يتم التفتيش نهارا . ويترك تقدير ذلك الى قاضي التحقيق المختص .

٧- يتم اجراء تفتيش المنزل بحضور المتهم او صاحب الدار مع حضور مختار المنطقة وشهود على اجراء التفتيش بشكل اصولي وقانوني ، إذ أن في حالة تفتيش مسكن المتهم او غيرة يجب حضور المتهم سواء كان موقوفا ام اخلي سبيله بكفالة، وعند تخلفه عن الحضور عند المباشرة بأجراء التفتيش او هروبه يجب ان يكون حاضرا واحد من عائلته او من ينوب عنه قانونا، وينظم محضر بذلك يتم توقيعه من الحاضرين جميعا يتم عرضه على قاضي التحقيق وذلك وفق نض المادة ٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

٨- ان التفتيش يمكن ان يتم على الرغم من عدم رغبة او موافقة المتهم في حال عدم تمكينه المحقق من استكمال إجراء التفتيش ، ويمكن أجراء ذلك بالقوة وعنوة وبمساعدة الشرطة وذلك وفق نص المادة ٨١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وفي حال وجود المسكن خارج اختصاص دائرة القاضي طالب إجراء التفتيش، فيمكن للقائم بالتحقيق عرض الامر على قاضي المنطقة المختص مكانيا لاستحصال موافقته على اجراء التحقيق على وفق الاصول، ويتم اخبار القاضي بالإجراءات المتخذة على وفق الأصول القانونية التي نصت عليها المادة ٨٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ومنح القانون في المادة (٨٦) من الأصول الجزائية الحق لأصحاب العلاقة الاعتراض على إجراءات التفتيش بطلب يقدم الى قاضي التحقيق المختص، والقاضي بدوره يقوم بالبت والفصل في الطلب على وجه السرعة، فيقرر اما بطلان إجراءات التفتيش أن كان لها مقتضى، او انه يقرر رد الطلب والاستمرار بالإجراءات القانونية على وفق الأصول، ويكون قرار قاضي التحقيق في هذا الشأن خاضعا للطعن به تمييزا أمام محكمة الجنايات التي تتبعها دائرة ذلك القاضي. ومن بين أهم شروط الاذن بالتفتيش ان يكون مكتوبا وموقعا من قبل القاضي المختص او السلطة المخولة قانونا، الا ان المحقق في حالات عديدة لا يجد الوقت الكافي لعرض الموضوع على القاضي، فيلجا وبموافقة القاضي وعند الضرورة الى استحصال موافقة القاضي هاتفيا، على أن يعزز القاضي تلك الموافقة عند عرض الأوراق التحقيقية عليه مباشرة. (٣)

واشترط القانون العراقي ان يتم اجراء التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع مختار المحلة او من يقوم مقامه وينظم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وما قام به من اعمال داخل مكان التفتيش مع تدوين زمان التفتيش(التاريخ والساعة)، والأشياء التي تم ضبطها والتحرز عليها وأوصافها وأسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم او صاحب المحل بان الإجراء أصولي ولم يتم فقدان شيء يخص صاحب المحل ثم يتم توقيع الجميع على المحضر، وفي حال امتناع المتهم او اي أحدٍ غيره فيجري تثبيت الامتناع في المحضر ويتم ربطه ضمن الاوراق التحقيقية التي يتم تقديمها الى قاضي التحقيق المختص. الا اننا نجد على ارض الواقع ان مساكن الاقليات قد خرجت من هذه الحماية حيث تعرضت للتفجير والتخريب ولأشد انواع الانتهاكات فمثلا وحسب التقارير أن ٧٥ ٪ من منازل المسيحين في العراق قد أحرقت أو دمرت [٣]. واضحى ترحيل وتهجير الأقليات، من اشد الوسائل إضراراً بهم وخطراً وشيكاً يقع عليهم، إذ أصبحوا في حالة تشريد وفقدان للمأوى الأمن، بل في اغلب الأحوال فقدانهم للدولة التي ينتمون إليها، بعروقهم وبخصائصهم الموضوعية، وقام كيان كياندعش الارهابي الارهابي منذ ظهوره في العراق إلى منتصف حزيران ٢٠١٤ بتشريد الآلاف من أبناء الجماعات العرقية والدينية المتنوعة من منازلهم، في محافظات (الانبار، و نينوى، وصلاح الدين، وديالى، وكركوك)، إلى إقليم كردستان ومناطق أخرى متفرقة في العراق جراء هجمات كيان داعش الارهابي والجماعات التابعة لها.[٣] ج- التعدي على الحق في حرمة المراسلات : يعتبر هذا الحق من الحقوق الحديثة وهو يعني عدم جواز مصادرة او انتهاك سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الافكار المتضمنة لهذ المراسلات لان الرسائل قد تتضمن امورا تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو تتناول علاقات صناعية أو تجارية أو اقتصادية [٣].وورد الحق في حرمة المراسلات في المادة (٤٠) من الدستور العراقي والتي نصت على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية و الالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي). ويقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد او بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات الى البرقيات ، والرسائل كما ذكرنا هي ترجمة مادية لرأي خاص وافكار شخصية التي لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها والا عد منتهكا لحرمة الحياة الخاصة كونها قد تتضمن اسرارا ذات صله بخصوصية طرفي الرسالة ، أما المحادثات فيقصد بها الاحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أذ أن هذه المكالمات والاتصالات قد تضمن

معلومات واسرار خاصة بطرفي المكالمة والحديث[٣]. ويتمثل التعدي على الحق في حرمة المراسلات في التعرض لسرية المراسلات وانتهاكها ، سواء أكانت تلك المراسلات الكترونية فيتم التعدي عليها بالمساس بسرية البريد الالكتروني أم بريدية تقليدية يجري التعدي عليها بقيام الموظف المختص لدى مكاتب البريد وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالاطلاع على المراسلات الخاصة وفض سريتها ويرى جانب من الفقه بأن الحق في حرمة المراسلات إنما هو حق متفرع عن الحق في السرية أي حق الانسان في أن تبقى أسراره الخاصة بمنأى عن تدخل الاخرين واستطلاعهم أو فضولهم ، ولاسيما اذا كانت من المسائل المحاطة بدرجة عالية من الكتمان والتي ينبغي أن لا تكون في متناول الجميع ولا يجوز الاطلاع عليها دون إذن صاحبها وموافقته ويشمل التعدي ايضا وضع الشخص تحت الاضواء الكاذبة عن طريق ما يعرف باختلاف الروائي (وهو الاشارة إلى أشخاص حقيقيين في السرد الروائي عن طريق شخصيات وهمية ترمز إلى الاشخاص الحقيقيين) ، ومن ثم فأن حماية الاحداثوالمكالمات الشخصية يعد صوره الحماية المدنية للحق في الخصوصية ، قد أكد حرمتها في العديد من القرارات القضائيةلذا فإن التعدي على الحق في حرمة المراسلات يعد تعدياً في نفس الوقت على هذه الاسرار لخطر افشاء السرية [٣].

المطلب الثاني :التعويض وسيلة الحماية المدنية لحقوق الأقليات : التعويض من وسائل الحماية المدنية لحقوق الاقلليات فهو يسهم الى جانب أذا لم تفلح الاجراءات الوقائية منع الاعتداء على حقوق الاقليات فيصار الى الوسيلة العلاجية لإصلاح الاضرار الناشئة عن المساس بحقوق الاقليات وهذه الوسيلة هي التعويض ،والذي يعد أثرا يترتب على قيام المسؤولية المدنية، وهذا يعني أن الحكم به يستلزم توفر أركان هذه المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والعلاقة السببية في هذا المجال هو ان الضرر نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء الواقع على حقوق الاقليات وهذا يعني ان لا جديد في العلاقة السببية فهي تخضع للقواعد العامة . أن الدستور العراقي قد نص على جملة من الحقوق للأقليات التي يعتبر مجرد الاعتداء عليها يعطي للمتضرر الحق في أقامه دعوى التعويض عينا أو بمقابل ، لذا يشترط للتعويض : ١-فعل الاعتداء على حق من حقوق الاقليات (الخطأ) ...أن القانون المدني العراقي يحمي حقوق الاقليات بصرف النظر عن الدوافع التي حركت المدعى عليه للاعتداء على هذه الحقوق لذا فأن المساس بحقوق الاقليات يعني أثبات للخطأ ، فمن يعتدي على هذه الحقوق يعتبر مخطأ لأنه أعتدى على حقوق محمية دستوريا، وبما أن الخطأ يعرف بأنه اخلال بالتزام قانوني عام يصدر عن ادراك، لذا فان للخطأ عنصرين الاول عنصر

مادي وهو التعدي يتحقق بمجرد التجاوز على حقوق الاقليات الواردة في الدستور العراقي متعمدا كان أم غير متعمد أي سواء اتجهت أرادته للقيام بذلك الفعل أم ان الفعل كان نتيجة اهمال او تقصير منه ، ومعيار تحديد التعدي هو معيار موضوعي وذلك بقياس الفعل الماس بحقوق الاقليات بسلوك الشخص المعتاد والعنصر الثاني هو عنصر معنوي وهو الادراك (التمييز) [٤] ، وبما أن المشرع العراقي قد أقام المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي على اساس التعدي فقط بغض النظر عن الادراك لذا فان المساس بحقوق الاقليات يعد متحققا سواء صدر من مميز او من غيره [٤].

٢-عنصرالضرر الناجم عن الاعتداء على حق من حقوق الاقليات.الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له [٤]. وينقسم الضرر الى ثلاثة انواع:- الضرر المادي وهو الضرر الذي يخل بحق أو مصلحة مالية للمضرور[٤]. أما الضرر الادبي فهو كل مساس بحق او مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق او المصلحة اذى في مركزه الاجتماعي او عاطفته او شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية [٤]. والضرر قد يكون ادبيا وماديا وقد يترتب على الاعتداء على حقوق الاقليات تحقق النوعين من الضرر. فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب مصلحة مالية قد يتمثل في حالة الاعتداء على دور العبادة الخاصة بالأقليات حيث يؤدي هذا الاعتداء الى تحقق الضرر المادي بهذا المكان المخصص للعبادة فضلا عن الضرر المعنوي الذي رافق هذا الاعتداء وما انعكس من اثار على الاقليات التي كانت ترتاد هذا المكان وهكذا من الممكن أن يتلازم الضرر المادي مع الضرر المعنوي ويمكن ان ينفصلا. فضلا على ذلك أنه قد ينشأ ضرر من التعليقات التي تصحب نشر صورة تمثل مكون من مكونات المجتمع العراقي على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي ، وقد ينشأ الضرر من الاستغلال السياسي الذي من الممكن أن تتعرض له الصورة .والتعويض عن الضرر الادبي لا يثير اي خلاف الا ان انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الادبي قد اثار خلاق حيث أن المادة(٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (يجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب) فالمشرع العراقي لم يحدد صلة القرابة التي تربط المتوفى بقريبه لكي يستحق الاخير تعويضا عن الضرر الادبي الذي يصيبه جراء وفاة قريبه فترك الباب مفتوحا لآراء متباينة في تفسير هذا النص مما يترتب عليه تباين الاحكام القضائية في مسائل متشابهة ، كما أن هذا النص قد أعطى الحق في التعويض للأقارب عن وفاة قريبهم فقط ولم يعطهم هذا الحق في حالات الاضرار الادبية الناجمة عن اصابة قريبهم اصابة غير مميتة [٤].

-الضرر الجسدي... نصت المادة (٢٠٢)من قانونا المدني (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع أخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). فالضرر الجسدي هي الاضرار المادية والادبية المترتبة على المساس بسلامة الجسد فهي الاذى أو النقص الذي يصيب جسم الانسان. ويتكون الضرر الجسدي المادي من عنصرين هما ما لحق المتضرر من خسارة وهي المصاريف التي أنفقها لمعالجة أصابته .وما فاته من كسب والمتمثل في حرمانه من الاجر في مدة عجزه وفوات الفرص المالية التي كان له الاستفادة منها لولا أصابته. أما الضرر الجسدي الادبي فهو عنصر قائم بذاته ولكنه يتخذ اشكالا متعددة اهمها الالام الجسدية ويقصد بها تلك التي تنشأ جراء المساس بجسم الانسان بصورة مباشرة كضربه او جرحه وتشمل ايضا ما يصيبه من الام نتيجة اجراءه الاعمال الطبية لمعالجة الاصابة . وهناك ايضا الضرر الجمالي للإنسان كما يوجد ضرر الحرمان من مباهج الحياة ويقصد به الضرر الناجم عن الحرمان من كل أو بعض متع ومباهج الوجود والحياة البشرية السليمة . والشكل الاخر هو الالام النفسية المترتبة نتيجة شعور المصاب بالنقص وما يصاحب ذلك من خوف على مستقبله ومستقبل عائلته كما لو كان هو المعيل الوحيد لها [٤] . ويتحدد التعويض عن الضرر الماس بحق من حقوق الاقليات بحسب طبيعته القانونية. ولما كان هذا الأخير من الحقوق الملازمة للشخصية فإن مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر وبغض النظر عن الدوافع التي حركت المدعي عليه للاعتداء [٤].ونرى أن الاعتداء على حقوق الاقليات يسبب دائما وابدا ضررا حقيقيا يتمثل في تأثيره وانعكاسه على التعايش السلمي في اي بلد. واذا كان الضرر موجود فهذا لا يعني أن مداه يكون موحد للكافة ولهذا يمكن ان يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب كل شخص على حدة. لذا فان أثبات الضرر سوف يؤثر في مقدار التعويض . والتعويض يستهدف اصلاح الضرر واعادة المضرور الى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر. وفي هذا السياق نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على ان (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض أقساطا أو ايراد مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا) ونصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

فالأصل أن يكون التعويض بشكل مبلغ من النقود يعادل قيمة الضرر، فيلزم به المسؤول عن الفعل الضار وهذا النوع من التعويض هو الاكثر شيوعا في التعامل القضائي والادق تكيفا مع تنوع الاضرار والاسهل تنفيذا بعد القضاء به ، غير انه ليس من المستبعد أن يكون التعويض عينا اي ان يحصل بأعادة الشيء الى الوضع ذاته الذي كان عليه قبل احداث الضرر به أو استبداله بما يماثله [٤]. ولا يصار الى التعويض النقدي الا اذا استحال التعويض عينا ويعتبر حق النشر بالرد والتصحيح من اهم صور التعويض العيني وكذلك ازالة الضرر ورد الشيء الى أصله صورة من صور التعويض العيني[٤]. وبهذا قضت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي أن لا جدال في ان افضل وسيلة لتعويض المضرور هي محو ما أصابه من ضرر ان كان ذلك ممكنا وذلك خير من التعويض بمقابل والتعويض بمحو الضرر هو التعويض العيني والتنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عينا ، الا أن التعويض العيني قد لا يحقق الحماية الفاعلة للحياة الخاصة لهذا فان التعويض النقدي يقدم الحماية للمضرور في الحالات التي لا يحميها التعويض العيني باعتبار التعويض النقدي هو تعويض مادي الذي يمثل اخلالا او اعتداء على حق او مصلحة مالية للمضرور ولا يثير هذا الضرر أية صعوبة في تقدير التعويض اي يكمن في تقدير المبلغ المالي ولا يكون كاملا الا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا ينقص عن مقداره [٥] ، ومما تجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض انه يقوم الى حد كبير على اعتبارات شخصية، فالضرر حين يكون معنويا فان ضوابط تحديده تكون مرنة اي ان تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومن الامور التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير التعويض سلوك المعتدي فيخفض مقدار التعويض اذا كان المجنى عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حق من حقوق الاقليات فالضرر الذي يصيبه يكون اقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على حقوقه، كما يؤثر في مدى المضرور من ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الاعلامية التي تم عن طريقها انتهاك تلك الحقوق. وفي كل الاحوال الامر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر المادي والادبي، فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر الى الضرر بصفة عامة [٥]. وفي الغالب ما يترتب عن الاعتداء على حقوق الاقليات ضررا ماديا يختلط بالضرر الادبي ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين أذا ان كلا منهما مستقل عن الاخر وتعويض أحدهما لا يغني عن الاخر. غير ان تعويض الضرر الادبي في الغالب يصعب جبره على اساس

انه غير قابل للإصلاح وعليه اذا اعتبرنا ان الهدف من التعويض هو اعادة المضرور الى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر وهو غير متحقق في حالة حدوث الضرر الادبي بحيث أن تلك الاضرار لا تقدر بثمن ، الا أن القاضي يقدر تعويضا يجبر به قدرا من الضرر وهذا أساس أن الضرر الادبي لا يزول بالتعويض المادي وانما المقصود به ان يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الادبي وليس هناك معيار لحصر احوال التعويض عن الضرر الادبي اذ كل ضرر يؤذي الانسان في شرفه وا اعتباره او يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح ان يكون محلا للتعويض هذا من جهة، ومن جهة اخرى فأن الضرر الادبي غير قابل للتقييم[٥]، واذا كانت هناك صعوبة في تقدير التعويض الناجم عن الاعتداء على حقوق الاقليات فأنه يستعصي على القاضي أن يحلل نفسية المضرور وهذا لمعرفة مدى الالم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره من جراء خطأ المسؤول، وان على القاضي ان يراعي في تقدير التعويض ان لا يكون مبلغ التعويض ضئيلا لان ضآلة المبلغ ستكون دافعا الى الاعتداء على حقوق الاقليات وعليه ان يضع في تحديد مبلغ التعويض هدف هو فرض احترام القواعد الدستورية التي نصت على حقوق الاقليات وهي القواعد الأساسية واللازمة لتحقيق التعايش السلمي والسلم المجتمعي.

المبحث الثالث:الحماية المدنية و حقوق الاقليات : الحماية المدنية هي الية تنفيذ التعايش السلمي التي تنعكس في التطبيق العملي للقانون ،اما روح التعايش السلمي فتتمثل بسيادة القيم الانسانية ومبادئ حقوق الانسان والاحترام المتبادل والاخاء في التعامل بين ابناء الوطن الواحد لخلق حالة من الاستقرار والامن المجتمعي، لان سيادة القيم الانسانية هي ثقافة وطنية ينتجها التثقيف القانوني لتطبيق الحماية خلال امد زمني يتراوح بين عقدين الى ثلاث من السنين . صناعة بذلك نواة مشتركة لفئات متناقضة في محيط معين يقبل بعضها اراء البعض وتذوب الخلافات والاختلافات القائمة فيما بينها ، عبر الالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل لحرية الرأي وطرق تفكره وسلوكه ، وبهذا يتجاوز التعايش السلمي الخلافات الفكرية والسياسية والمجتمعية .صانعا مايعرف بالحماية المدنية للاقليات لذا سوف يقسم المبحث الى مطلبين الاول عوامل او شروط التعايش السلمي واثار الحماية المدنية لحقوق الاقليات، والمطلب الثاني الحمائية واحتواء الاثار السلبية

المطلب الأول: عوامل او شروط التعايش السلمي: تمثل عوامل التعايش السلمي ثوابت للتطبيقات العملية أي اركان عملية ؛ ان وجدت يصح بناء التعايش السلمي وان غابت تعاني عملية التعايش السلمي من ضعف في البناء وعدم القدرة على التطبيق السلمي

وهذه الاركان هي : [٥]

١. بدون اي ضغوط او شروط لابد من وجود ارادة حرة مشتركة نابعة من رغبة الذات في التعايش السلمي.

٢. من اجل ضمان تحقيق المصالح العليا للمجموعة البشرية لابد من الاتفاق على الاهداف والغايات لكي يحقق التعايش السلمي اهدافه المرجوة.

٣. ضمن مظلة الدولة لابد من الاتفاق على التعاون والعمل المشترك لأجل تحقيق الغايات والاهداف المتفق عليها بين الاطراف الراغبة في التعايش السلمي .

٤. لضمان عدم انحراف مسار التعايش السلمي عن الاهداف المرسومة له لابد من صيانة التعايش السلمي بمفاهيم الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة .

مع توافر هذه الاركان يصح تطبيق التعايش .لكن عند غيابها لايضمن الذي ينتجه التعايش السلمي .فالاستقرار الحقيقي وركائز الدولة تكون ضعيفة ومستندة على اسس قوة السلطة وليس قوة الدولة. واثار هذا التطبيق تظهر في الحماية المدنية لحقوق الاقليات: على مستوى الفرد(الهوية والمواطنة). وعلى المستوى الاجتماعي والسياسي (ضعف سيادة القانون والهجرة). وعلى مستوى الدولة والنظام السياسي (ضعف شرعية النظام السياسي وإضعاف سيادة الدولة):

اولا:الاثار على مستوى الفرد (الهوية والمواطنة)

إن مسألة الهوية من القضايا المهمة في بناء الفرد، ناهيك عن بناء الأمم والشعوب، فهناك علاقة متبادلة وقوية بين الشعور الإيجابي بالهوية لاسيما الوطنية وترسيخ نزعة المواطنة في أي دولة [ ]. البلدان التي تتكون من اقليات تخشى التأزم بين اقلياته مثل حالة العراق بعد ٢٠٠٣.يعاني من تعدد أثني ، حيث اجتمعت فيه كثرة التعددات فضلا عن كثرة الاختلافات والتقاطعات فيما بينها لعدة أسباب منها ما يتعلق بالدولة وتسلطها وبالموقع الجغرافي واللغة والثروات ونظرة الآخر للمجتمع وشخصية الفرد العراقي وثقافته ولعل السبب الرئيس لتأزم الهوية الوطنية في المجتمع العراقي يعود إلى سيطرة فئة بعينها على نظام الحكم قبل عام ٢٠٠٣، وإن تتمسك بزمام إدارته وكأنها المالك الحقيقي له دون إن تسمح لجهة أخرى بطرح ما يسمى قضية إن الوطن للجميع [٥]. وأدى ذلك إلى

إضعاف روح الانتماء والولاء وهي حالة تواجهها اغلب الدول متعددة الاثنيات اذ تعاني اغلب الدول حالة من الاحتقان وعدم الاستقرار والعنف ،وتعد أزمة الهوية وعدم تكامل بنائها من العوامل الجوهرية التي تدفع إلى أثارة العنف الذي تعددت مظاهره وأشكاله وعوامل تأجيجه، فهناك عنف طائفي، وعنف ضد الأقليات، وعنف ذو طابع اثني ،وتكمن خطورة العنف على الصعيد الاجتماعي ، وسلوك يعبر عن نفسه بمظاهر التطرف والتعصب وصولاً إلى تبني فكرة إلغاء الآخر المختلف وأقصائه . إن وجود تلك العوامل أو الأسباب يؤدي أو يدفع بالفرد إلى التطرف واللجوء الى فئته او طائفته أو مذهبه للاطمئنان على حياته ومستقبله وشعوره بالأمان ومن خلالها يسعى الى تحقيق العدالة المفقودة – بالنسبة اليه وحسب تصوره – وبالتالي يؤدي الى قوة الهوية الفرعية مقابل ضعف في الهوية الوطنية وذلك من خلال تراجع روح الانتماء والانتساب. والعكس هو الصحيح، إي إنه في حال تحقيق العدالة واستقرار الحالة السياسية والاقتصادية في البلد وانتهاج الأسلوب الديمقراطي في الحكم وسعة في مساحة الحريات وفرض الأمن وتحقيق المساواة بين الجميع والشعور بالمصير المشترك، فان الهويات الفرعية تتضاءل وتنكمش وربما تختفي لاسيما اذا توفر الوعي الثقافي للمجتمع، وبالمقابل قوة وسيادة الهوية الوطنية التي احتوت جميع الهويات الفرعية. طبقاً لذلك فإن تهشم الهوية وتأزمها له الأثر الكبير في اختلال توازن أي مجتمع يتعرض إلى مثل ما تعرض له المجتمع العراقي والتي أثرت بشكل جوهري على أساسات هويته، الأمر الذي جعل من تماسكها متأرجحاً ويحتاج أعادة صياغة جادة من جديد. أن الاستقطاب الطائفي وممارسة العنف يمثل خطراً جدياً على الوحدة الوطنية ويهدد وحدة المجتمع ويوفر مناخاً ملائماً لأعداء العراق لتوجيه سهامهم نحو أمن الموطنين وممتلكاتهم وللاستقرار العام ويقوض موارد الدولة ويزيد من سفك الدماء وقتل الأبرياء، ويترافق مع الاستقطاب الطائفي الداخلي مع تفاقم المخاطر الخارجية والتدخلات الإقليمية العابرة للحدود، والتي تشكل هي الأخرى، تهديداً للوحدة الوطنية وللسلم المجتمعي وتغذي بؤر التعصب والتخريب والعنف على نطاق أوسع [٥]. يرتبط ضعف المواطنة ارتباط مباشراً مع تعاظم الاستقطابان المذهبية والأثنية واحتدام الخلافات والنزاعات، والانقسام السياسي بين شرائح الدينية والقومية المختلفة، مما أدى إلى تشظي وضعف المواطنة، لذا فإن الأسباب الرئيسية لضعف الانتماء الوطني وتهديد التعايش السلمي هي: [٥] ٧

أ. الميل نحو عدم وجود أتفاق بين المكونات الدينية والأثنية حول الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها البلاد وعدم قيام حوار حقيقي وصريح بين هذه المكونات والولاء للجزء يفوق الولاء للكل ويتصادم معه.

ب. عدم توافر نظام تربوي موحد يعمل على دمج المكونات المختلفة في وحدة حقيقية.
ج. عدم وجود أحزاب سياسية ذات قاعدة وطنية شاملة ينتظم فيها مواطنون من جميع الطوائف.
د. عدم توافر الاندماج الجغرافي، إذ تتوزع الطوائف في مناطق مختلفة من البلاد وقد تتركز فيها دون غيرها.
ه. ضعف سيطرة الدولة على المؤسسات الأخرى والزعامات المحلية.
و. تكريس الطائفية من قبل الدولة عن طريق جعلها قاعدة شرعية للحياة السياسية وتبنيها كنظام وأسلوب، وعدم الرغبة في تجاوزها.

ونستنتج من ذلك إن مؤسسة الدولة بكل أجهزتها، ينبغي أن تكون محايدةً تجاه عقائد مواطنيها، بحيث لا تكون مؤسسة الدولة قامعةً لعقائد مواطنيها، سواءً بدوافع دينية أو سياسية، فالعدالة السياسية تقتضي إلا تتحول مؤسسات الدولة إلى ممارسة الحيف والتمييز تجاه بعض المواطنين، تحت تأثير الدوافع الدينية أو السياسية وفضلاً عن إنه من الضروري إن تكون مناصب الدولة وامتيازاتها مفتوحةً لكل الكفاءات والطاقات الوطنية، بصرف النظر عن أصولهم الدينية والمذهبية، أو منابتهم القبلية والقومية. فهي دولة الجميع، ولابد من إن تكون امتيازاتها ومكاسبها أيضاً للجميع.[٥]

ثانيا: الانعكاسات على المستويين الاجتماعي والسياسي: عادةً ما يرتبط التعايش السلمي بوجود اقتناع شعبي بإن القوانين السائدة هي الأكثر ملاءمة للمجتمع، وإن الخضوع لتلك القوانين كفيل بتحقيق المصالح العامة وضمان سيادة القانون، وحماية المجتمع من التهديدات، كما ينعكس ضعف سيادة القانون سلباً وبشكل مباشر على التكوين النفسي والثقافي للمجتمع،إذ تشير الدراسات إلى إن ظاهرة الهجرة والنزوح القسري تظهر في ظل أوضاع عدم الاستقرار السياسي وضعف سيادة القانون، وعدم قدرة الدولة على فرض إرادتها وتطبيق قوانينها على أجزاء من أراضيها فجعلت جزءاً كبيراً من أبناء المجتمع يعيش حالة من التذبذب بين الأمل واليأس والتمني بذلك الواقع الذي تمر به البلاد، وجزءاً أخر يعيش حالة من عدم الاكتراث والخوف بعد إن نزحوا مع عوائلهم قسراً عن أماكن سكناهم، وهو ما يدل على أعلى درجات الاغتراب السياسي والثقافي للمواطن في وطنه مما أدى إلى أنتهاج عدد من المناهج والطرق المؤلمة للخروج من تلك الحالة من الاغتراب الوطني، فمثلت الهجرة أولى الطرق لذلك، مما افقد وطننا كثيراً من العقول التي استفادة منها دول اخرى [٥]. وهذا الوضع يولد اثر ناتج عن غياب اركان التعايش السلمي

يتمثل في هجرة داخلية نحو المناطق المستقرة والتي تعتمد الاستقطاب الاثني ، او الهجرة الخارجية صوب الدول المستقرة سياسياً. وهذه الحالة برزت في العديد من الدول لم تنجح في تطبيق اركان التعايش السلمي التي اشار اليها البحث. وهذا يتطلب العمل بتطبيق اجراءات الحماية للحد من الاثار الناجمة عن غياب التعايش السلمي وهي: (٦)

١. إلغاء العمل بالمحاصصة الطائفية والقومية، والاعتماد على الكفاءة في تسلم المناصب وذلك بمعالجة الثغرات الدستورية التي ساثرت بشكل سلبي في سياسة التعايش السلمي.
٢. الإسراع بإتباع سياسات أمنية جدية في مواجهة العنف المهدد للحماية القانوية ، لان إي تأخير قد يقود إلى التذمر الشعبي، واليأسوارتفاع معدلات الهجرة.
٣. اعتماد سياسة تنمية شاملة تحقق التنمية البشرية المفضية لتحقيق السلام الداخلي .

ثالثا:الانعكاسات على مستوى النظام السياسي :إن عملية بناء الدولة هي عملية تراكمية يتداخل فيها العامل الداخلي والخارجي وتقتضي عملية البناء السليمة إيجاد توازن وانضباط بين هذه المدخلات، إذ إن أنجاز هذه المهمة يقع على عاتق النظام السياسي ولأجل إنجاز الأخير مهمته بشكل سليم يجب إن يحوز الشرعية السياسية من المجتمع، ولكي يحقق هذا ويضمن بناء سليماً وثابتاً للدولة يجب إن يعمل على مأسسة السلطة بكل تفصيلاتها وتفرعاتها وداخل البنى والمؤسسات، إذ إن ديمومة المؤسسات واستقرارها يعني في أحد أوجهه إن النظام السياسي على الطريق السليم في بناء الدولة – الأمة وتعزيز سيادتها. (٦)

المطلب الثاني:الحمائية واحتواء الاثار السلبية :ولكن يبدو أن جميع الإجراءات التي إعتمدت لتنظيم حماية الاقليات وفقاً لما هو معمول به في المجتمعات الحديثة ، لم تكن كافية لاحتواء الاثار السلبية لغياب الحماية القانونية وإستيعاب المشكلة (التعددية الإثنية والطائفية) ، وعليه وبدلاً من أن تستند قاعدة التعاطي مع مشكلة التعايش السلمي إلى إطار تناغمي وقواعد مقبولة ، بحيث تتحول التعددية الإثنية إلى محفز لاثراء المجتمع . لان للتعددية الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالهوية تأثيراً أعمق في العادة من حيث القدرة على التعبئة الاجتماعية، لاسيما في المجتمعات التي لم تستكمل بعد مشروع بناء (الأمة أو الدولة القومية) بمفهومها الحداثي، وبالتالي فان انعكاساتها السياسية تكون أوضح وأشمل طالما إنها تتحفز عبر ما يعرف بالانتماءات الأولية. وتجلى نمط التعاطي مع هذه المشكلة في صور عديدة تمثل احداها في شيوع ما بات يعرف سياسياً بالديمقراطية التوافقية او الديمقراطية الرضائية – الإسترضائية، وتم تبرير شيوع

هذه الصورة بالطبيعة إلانتقالية للمرحلة التي تحتاج للتهيئة المجتمعات للإنتقال الى الديمقراطية الناضجة، بمعنى آخر ان تكون الديمقراطية التوافقية معبراً نحو ديمقراطية الاستحقاق الانتخابي دون الغاء إحتمالية ان تستمر التوافقية كالية لادارة السلطة بين الفئات الاجتماعية المختلفة. ومن الممكن ان يتخذ هذا العنصر مظاهر عدة مثل حكومة ائتلافية موسعة في النظام البرلماني، مجلس موسع او لجنة موسعة ذات وظائف استشارية هامة او ائتلاف واسع للرئيس وسواه من كبار اصحاب المناصب العليا في النظام الرئاسي. أما العنصر الثاني فهو الفيتو المتبادل ،الذي يستعمل كحماية اضافية لمصالح الاقليات الحيوية والعنصر الثالث هو اعتماد النسبية كمعيار في تحقيق التمثيل السياسي والتعيينات في مجال الخدمة المدنية وتخصيص الأموال العامة، والعنصر الاخير هو درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع في ادارة شؤونه الذاتية [٦]. وقد نظر الكثير من العلماء والمختصين الى الديمقراطية التوافقية باعتبارها الحل لبلدان العالم الثالث التي تمر في مرحلة انتقالية من نظام دكتاتوري الى نظام تعددي خصوصاً المجتمعات التي تشهد تنوعاً اثنياً ودينياً ولغوياً، بل الأكثر من ذلك ان بلدان اوروبية ذات تعددية اجتماعية اعتمدت هذه الديمقراطية في ادارة السلطة مثل بلجيكيا وسويسرا وهولندا. فمن المتفق عليه، ان احتواء مجتمع ما على قدر من التنوع الإثني والثقافي،يخلق إمكانية للصراع، ويعرض الدولة لأزمة إندماج، وطوال التاريخ شهدنا عدة انواع من الحلول في التعامل مع هذه الأزمة: [٦] الأول، يتمثل في هيمنة مجموعة أثنية أو دينية أو قومية أو أيديولوجية على بقية المجموعات بالقوة والإرغام ما يخلق صراعات مكبوتة ويهمش العديد من الفئات ويسمح عند تراخي سيطرة المجموعة المهيمنة على أدوات القمع باندلاع الصراع الشامل بين المجموعات المختلفة لإعادة توزيع القوة والسلطة (حالة الحرب الأهلية في لبنان ويوغسلافيا ورواندا ونيجيريا وأيضاً العراق). الثاني، تمثل تاريخيا باللجوء إلى التوزيع الإسترضائي للسلطات والامتيازات بما يحول دون هيمنة مجموعة بعينها وتهميش مجموعة أو مجموعات أخرى، ويحصل ذلك عادة بشكل تدريجي وبما يساعد على ترسيخ حالة من التعايش من شأنها أن تكرس الوحدة الداخلية وتعمق الشعور بالمشاركة، بالطبع، نجحت المجتمعات التي سلكت مبكراً الطريق الثاني في كسب زمن طويل من السلام والبناء وبالتالي في ترسيخ حالة التعايش، ومثل هذا النجاح لا يمكن ضمانه بدون إتباع الآليات الديمقراطية في إدارة المجتمع والتعاطي مع التعددية (حالات سويسرا وكندا وماليزيا وبلجيكا). الثالث، يتمثل في اعتماد النظام الاتحادي بما يعنيه من توزيع السلطات والصلاحيات بين المركز والاقاليم كأحد الحلول للحيلولة دون استئثار فئة معينة بموارد وامتيازات الدولة، اذ يتم توزيع هذه الموارد والسلطات على اساس مكاني. ان عدم تحقيق الحماية للاقليات في اية دولة تعدد اثني يمثل :الجوهر التكويني لازمة بنيوية متأصلة في الدولة ويدفعها الى اعتماد نظرية المكونات بدل المواطنة ،مما أدى الى انشطار الإنتماء

والولاء والهوية الوطنية وهو ما أفضى بدوره الى انهدام المجتمع السياسي جراء إقصاء المواطنة كأساس لانتاج المجتمع السياسي اللازم لتكوين الدولة سواء على مستوى الرابطة والوعي أو على مستوى الأداء مما أدى الى نشوء دولة الرعايا والمكونات كبديل خاطئ عن دولة المواطنين الأحرار [٦]. وهذا ما تسعى الحمائية الى نقضه واقرار دولة المواطنة محله .

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات أهمها ما يأتي.

أولا. النتائج

١. ان دول التعدد الاثني تواجه تحديا كبيرا في مجال حماية حقوق الاقليات بشكل عام والحماية المدنية لحقوق الاقليات بشكل خاص.

٢. على الرغم من أن الدساتير في بعض دول التعدد تضم حقوقاً للأقليات تشكل احكام متقدمة يمكن أن توفر ضمانات واسعة للأقليات الا ان الواقع يشير الى وجود فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية والواقع في العديد من هذه الدول التي اشار لها البحث.

٣. ان مشكلة حماية الاقليات ليست في النص الدستوري بل هي في ضعف تطبيق هذه النصوص.

ثانيا. التوصيات

١. ندعو المشرع الى أن يولي مسألة الحماية المدنية لحقوق الاقليات عناية خاصة، أضافة الى الكشف عن التشريعات التي اثرت سلبا على الاقليات من اجل العمل على الغاءها او اجراء الاصلاحات المناسبة لها وكذلك ينبغي لتحقيق عدم التمييز بالنسبة الى الأقليات التي تعرضت الى الاضطهاد أو التهميش في الماضي، ومن أجل تعويضها أو اعادة التوازن الى وضعهاالطبيعي يتم اللجوء الى اسلوب التمييز الايجابي في بعض القوانين لمعالجة التمييز السلبي الذي حصل في الماضي.

٢. وحرصنا من خلال بحثنا التأكيد على استخدام مصطلح اقلية على الرغم من الانتقادات التي وجهت الى استخدام هذا المصطلح والابتعاد عن تسمية المكونات التي استخدمها المشرع الدستوري وذلك للاستفادة من الحماية الدولية المقررة لمن يقع تحت طائلة هذا المسمى.

٣. يجب العمل على تحقيق حماية قانونية حقيقية وفاعلة للأقليات من خلال أعادة قراءة للقوانين والتشريعات العراقية وفي مقدمتها قانوننا المدني على الرغم من ان القضاء يمكن أن يضمن حقوق الاقليات في ضوء النصوص الوضعية المتوفرة في الدستور والقوانين الجزائية والمدنية.

٤. الاقرار بان الحاجة ماسة كي يصدر المشرع تشريعا خاصا يتضمن نصوصا واضحة في حماية الاقليات ما يسهل عمل القاضي ويضمن حقوق المواطنين، حيث أن العالم بأسره يشهد اليوم ثورة هائلة في مجال حماية الحق في الخصوصية ومن ضمنها حقوق الأقليات.

٥. من خلال بحث الحقوق التي اوردتها دساتير دول التعدد الاثني الخاصة بالأقليات وجد البحث : تخشى الأقليات من عدم تمثيل مصالحها تمثيلاً كافياً، فإن انشاء اليه رسمية للتشاور هو خيار لزيادة مشاركة ابناء الأقليات في الحياة العامة تستطيع من خلاله الهيئات الاستشارية لممثلي الأقليات للتعبير عن رأيهم في السياسات الحكومية والمشاركة في عمليات صنع القرار وادارة شؤونهم في مجالات التعليم والثقافة، وغيرها من المجالات الحاسمة في الحياة اليومية.

٦. ومن اجل العمل على توفير حماية مدنية فاعلة للأقليات يجب العمل على انشاء صندوق لتعويض الاقليات عن الاضرار التي تعرضوا لها تعمل الدولة على تمويله واساس تعويض الدولة للأقليات يرجع الى الاحساس الاجتماعي بضرورة تقديم العون لهم كوسيلة لحماية التعايش السلمي في مجتمع متنوع ومتعدد.

٧. ولتعزيز حالة السلم المجتمعي لابد من بناء جسور الثقة وفهم الاخر المختلف، واحترام معتقداته وخصوصياته وقناعاته وتاريخه وطقوسه، طريقاً يمهد للعيش المشترك بدل الفناء والتعاون بدل الاحتراب، والتسامح بدل التعصب، والانفتاح بدل الانغلاق، والممهد للتعايش المشترك والمؤدي الى صناعة الحياة والامل، وهذا طريق ليس سهلاً ولن يأتي إلا عبر عمليات نفسية واجتماعية وسياسية كثيرة، ترتكز على اسس من التسامح والتضامن واشاعة ثقافة السلام كأدوات للتعايش المجتمعي والانساني إن تعزيز السلم المجتمعي يتم عبر تعلم العيش المشترك، والقبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر، مبنية على اسس من التكافؤ والمساواة، ويعزز الكرامة والحرية والاستقلال، بالضد من العلاقات السلبية المدمرة التي قد تسيء للكرامة الإنسانية وقيمتنا الذاتية وهذا ينطبق على الفرد والجماعة والعلاقات بين الدول.

٨. ان التعايش بين مختلف الشعوب والأعراق والجماعات الدينية والعشائر والقبائل وطيف من الهويات هو التحدي الكبير للقرن الواحد والعشرين، لذا فإن التعايش أصبح ضرورة ملحة في البلدان خاصة النامية لتعزيز التنمية وبناء الذات الوطنية .

قائمة المصادر

١. عبد السلام ابراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٠ .

٢. بيير جورج، جيوبولتيقا الاقليات، ترجمة عاطف علي، دار العلم للملايين، ط ١ ،بيروت،١٩٩٩.

٣. رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠.

٤. سعد سلوم، الاقليات في العراق (الذاكرة ،الهوية ،التحديات) مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد ،٢٠١٣

٥. اندرية برتران، نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ط١،مطبعة ناشرون الحقوقية،بيروت ،٢٠٠٧

٦. اسماء جميل رشيد ، واقع مشكلات الاثنيات والاقليات في العراق ، ط١ بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١٢

٧. سعاد الشرقاوي ، منع التمييز وحماية الاقليات في المواثيق الدولية ، حقوق الانسان ، ط١ ،المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ،بيروت ، ١٩٨٩،

٨. بيرك فارس حسين ،حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة الموصل ،٢٠٠٤،

٩.

١٠. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٨،ص٣٨٣.

١١. سعد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٢. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .

١٣. نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، عدد ٣٤ ، ٢٠٠٤.

١٤. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ،

١٥. الوثائق الرسمية للجمعية العامة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ،الدورة الثلاثون ، ٢٠١٥،ص١٣، رمز الوثيقة: A/HRC/30/66/2015I– نظر شبكة النبأ للمعلوماتية على الرابط.https://annabaa.org/arabic/rights/10629.

١٦. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.

١٧. احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،

١٨. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام احكام الالتزام، اثبات الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢.

١٩. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.

٢٠. منذر الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد، المجلد السادس ، العدد الاول والثاني ،١٩٨٧.

٢١. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر – منشورات بيروت،

٢٢. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٣. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط١ ،مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨٦.

٢٤. هشام فالح طاهات، سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بابل ،١٩٩٨ .

٢٥. عبدالله مبروك النجار، الضرر الادبي، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، مطابع المكتب المصري الحديث، دار المريخ للنشر، الرياض،١٩٩٥ .

٢٦. سداد مولود سبع، الهوية الوطنية وتعزيز التعايش السلمي في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد الثامن والستون،٢٠١٧.

٢٧. كمال محمد صادق أمين، التعايش السلمي وحق العودة (رؤية اجتماعية لما بعد التحرير)، مجلة النهرين، العدد الثالث ،٢٠١٧

٢٨. ناصر حسين ناصر، محنة الأكثرية في العراق: صفحات من ملف الطائفية السياسية، ط ١ ، دار المصطفى، بيروت، ٢٠٠٥

٢٩. علي بشار اغوان ،واقع النزوح في العراق بعد عام ٢٠١٤ وانعكاساته الامنية ، مجلة النهرين ،العدد الثالث،٢٠١٧.

[1]) عبد السلام ابراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا،ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٠ ،ص ٧٩ .

[2]) بيير جورج، جيوبولتيقا الاقليات ، ترجمة عاطف علي ، دار العلم للملايين ،ط ١ ،بيروت،١٩٩٩،ص ١٤ .

[3])رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص١٩٠.

[4]) رياض شفيق شيا ، المرجع السابق ،ص ١٩٨.

[5]) سعد سلوم ،الاقليات في العراق (الذاكرة ،الهوية ،التحديات) مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، بغداد ،٢٠١٣ ، ص ١٦.

[6]( ) رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص١٩٦.
[7]() اندرية برتران ،نقولا فتوش ، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ،ط١،مطبعة ناشرون الحقوقية ،بيروت ،،٢٠٠٧،ص ٣٨٣.
[8]) اسماء جميل رشيد ، واقع مشكلات الاثنيات والاقليات في العراق ، ط١ بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١٢ ،ص ٤٩٤ .

[9]) رياض شفيق شيا،مرجع سابق، ص٢٤٦.

[10]) اسماء جميل رشيد ، مرجع سابق ،ص ٤٩٤ .

[11]()اندرية برتران ،نقولا فتوش ، مرجع سابق،ص ٣٨٣-٣٨٤.
[12]) اسماء جميل رشيد ، مرجع سابق ،ص ٤٩٣ .

[13]) مرجع سابق ،ص ٤٧٦ .

[14]) سعاد الشرقاوي ، منع التمييز وحماية الاقليات في المواثيق الدولية ، حقوق الانسان ، ط١ ،المجلد الثاني ، دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٩،ص٣٢٢.

[15]) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

[16]) سعاد الشرقاوي ،المرجع السابق ،ص ٣٠٨.

[17]) انظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي.

[1]()د. بيرك فارس حسين ،حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية القانون ،جامعة الموصل ،٢٠٠٤،ص ٣٢٣.
[1]( ) نفس المصدر السابق ، ص٣٢٥.
[2]() د. بيرك فارس حسين ،المرجع السابق ،ص ٣٢٥.
[2]) انظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي .

[2]) حسام الدين كامل الاهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٧٨،ص٣٨٣.

[2]() د. بيرك فارس حسين ،مرجع سابق،ص ٣١٧.
[2]() حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها- فاعلية هذا الاجراء لايكتمل الا اذا ادخل التعديل على النسخ جميعها،وتكمن الصعوبة في حالة تداول المطبوعات المطلوب حذف عبارة في السوق وانتشرت بصورة يصعب معها وضع اليد على جميع تلك النسخ .
[2]() حسام الدين كامل الاهواني،مرجعسابق،ص ٣٨٤.
[2]() جعفر محمودالمغربي وحسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٨٨-٩٠.)
[2]() محمد الشهاوي ، مرجع سابق ،ص٣٢.
[2]() سعد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،ص١ .
[2]()جعفر محمودالمغربي وحسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص١٢٥.
[3])قرار محكمة بداءة العمارة في ٢٠٠٢/٦/٢٩ غير منشور،نقل عن نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، عدد ٣٤ ، ٢٠٠٤ ،ص٦٧.
[3]() أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٧٨.
[3]() اندرية برتران ،نقولا فتوش ، مرجع سابق،ص٣٤٥-٣٥٥.
[3]( ) أحمد فتحي سرور ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٦.
[3]( ) اندرية برتران ،نقولا فتوش ، مرجع سابق،ص٣٤٥-٣٥٥.
[3]() انظر شبكة النبأ للمعلوماتية على الرابط.https://annabaa.org/arabic/rights/10629.
[3]()الوثائق الرسمية للجمعية العامة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ،الدورة الثلاثون ، ٢٠١٥،ص١٣، رمز الوثيقة: A/HRC/30/66/2015ا- نظر شبكة النبأ للمعلوماتية على الرابط.https://annabaa.org/arabic/rights/10629.
[3]()اندرية برتران ،نقولا فتوش ، مرجع سابق،ص ٣٥٧.
[3]()-محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001،ص ١٧.

٣()احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥٥ . أنظر كذلك د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٩ .

٤()عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ،ص ٨٧٩.

٤))عبد المجيد الحكيم واخرون ،مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

٤()حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام ناحكامالالتزام،اثبات الالتزام)، المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠١٢،ص١٨٢

٤()عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص٩٧٠.

٤()سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي ،معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠ ، ص ١٣١.

٤()منذر الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد، المجلد السادس ، العدد الاول والثاني ،١٩٨٧،ص ٢٨٢.

٤()بيرك فارس حسين ، مرجع سابق ،ص ٣٤ .

٤()حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ،ص٤٣٨.

٤()عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر – منشورات بيروت ، ص ٣٨٤.

٤()عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥.

٥()عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ط١ ،مصادر اللاتزام ،مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨٦،ص ١٦٦.

٥()ان محكمة التمييز العراقية لها حق التدخل للنظر في مدى التعويض المقدر عن الضرر سواء كان أدبيا ام ماديا أنظر هشام فالح طاهات ،سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقد ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،١٩٩٨ ،ص ٤٣ .

٥()عبدالله مبروك النجار ، الضرر الادبي ،دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون ، مطابع المكتب المصري الحديث ،دار المريخ للنشر ، الرياض ،١٩٩٥ ،ص ٣٤٢.

٥()سداد مولود سبع ،الهوية الوطنية وتعزيز التعايش السلمي في العراق،مجلة دراسات دولية،العدد الثامن والستون ،٢٠١٧،ص ١١٦. وانظر ايضا كمال محمد صادق أمين ، التعايش السلمي وحق العودة (رؤية أجتماعية لما بعد التحرير)،مجلة النهرين ، العدد الثالث ،٢٠١٧،ص ١٠٩.

()سداد مولود سبع ، مرجع سابق ،ص١٠٤-١٠٥.

٥()ناصر حسين ناصر، محنة الأكثرية في العراق: صفحات من ملف الطائفية السياسية، ط ١ ، دار المصطفى، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ص٨١ – ٩٨.

٥()افراح جاسم محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٩١.

٥()حميد فاضل حسن، المواطنة وإشكالية المباعدة بين الأطر النظرية والممارسات التطبيقية: العراق أنموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص١٣٤

٥( ) نفس المصدر السابق ، ص١٣٦.

٥()تبلغ التقديرات التقريبية التي احتوتها تقارير المنظمات الدولية ووزارة الهجرة والمهجرين العراقية الى أن هناك اكثر من (٧) مليون عراقي يعيش حالة النزوح داخليا وخارجيا منذ عام ٢٠٠٣ حتى الان وبالرغم من كثرة هذه الاعداد يبقى الرقم الحقيقي اعلى من ذلك .انظر علي بشار اغوان ،واقع النزوح في العراق بعد عام ٢٠١٤ وانعكاساته الامنية ، مجلة النهرين ،العدد الثالث،٢٠١٧،ص١٢٦.

٦()علي بشار اغوان ،مرجع سابق ،ص١٣٩.

٦( ) سداد مولود سبع ، مرجع سابق ،ص١٠٧.

٦() شاكر الانباري، الديمقراطية التوافقية: مفهومها ونماذجها، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥.

٦() راجع في هذا الصدد:

آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦. ص١١٢.

٦( )حسين درويش العادلي، قراءة نقدية في الإطار السياسي – التعاقدي، مجلة الاسبوعية، العدد (٦٥) في ٢٩ اذار ٢٠٠٩ ، بغداد. ص٤٥.